

تعميم رقم (19) لسنة 2020م بشأن الموظفين المخالفين في الجهات الحكومية بإمارة عجمان

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة عجمان

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق التمنيات بدائم التوفيق والنجاح، وبناءً على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2020م بشأن الإدارة الفعالة للأزمات في حكومة عجمان، ولاحقاً للتعاميم الصادرة عن دائرة الموارد البشرية بشأن العمل عن بعد؛ على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان توجيه المعنيين لديها بضرورة الالتزام التام بما يلي:

أولاً: لأغراض هذا التعميم يقصد بالحالة المخالطة كل موظف قضى وقتاً على مقربة من حالة تأكدت إصابتها بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) بمسافة أقل من مترين، ولمدة تزيد عن 15 دقيقة (في مجال العمل – أو خارج العمل)، ويبدأ حصر المخالفين بدءاً بالموظفين الذين تواصلوا مع الحالة المؤكدة قبل يومين من ظهور نتيجة اختبار (كوفيد – 19) الإيجابي للحالة المؤكدة.

ثانياً: على الجهات الحكومية التي تظهر فيها حالة مخالطة اتخاذ الاجراءات الواجب اتباعها فيما يخص المخالفين لحالة مؤكدة داخل مقر العمل حسب الإجراء الطبي المعمول به في الدولة بالإضافة إلى حصر ومتابعة كافة موظفي الجهة الحكومية المخالفين وتوعيتهم بأعراض المرض وما يجب عليهم فعله لو ظهرت عليهم الأعراض.

ثالثاً: تحدد إجراءات التعامل مع الحالات المخالطة لشخص من داخل العمل وفقاً لما يلي:-

1. في حال ظهرت نتيجة فحص الموظف إيجابية فيخضع الموظف لإجازة مرضية وفق القواعد المقررة في احتساب الإجازة المرضية المبينة في قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية.
2. في حال ظهرت نتيجة فحص الموظف سلبية فتقوم الجهة الحكومية باتخاذ الإجراءات التالية:-
 - أ. في حال كانت الوظيفة قابلة للعمل عن بعد تقوم الجهات الحكومية بتطبيق العمل عن بعد على الموظفين من الحالات المخالطة وذلك لمدة (14) يوم أو أي مدد للحجر الصحي التي تقررها السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً.



ب. في حال كانت الوظيفة غير قابلة للعمل عن بعد يعتبر الموظف من الحالات المخالطة في إجازة مرضية خاصة للشك في إصابة موظفٍ بمرضٍ معدٍ وفقاً لأحكام المادة (8/34) من قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان.

رابعاً: تحدد إجراءات التعامل مع الحالات المخالطة لشخص من خارج العمل وفقاً لما يلي:-

1. في حال ظهرت نتيجة فحص الموظف إيجابية فيخضع الموظف لإجازة مرضية وفق القواعد المقررة في احتساب الإجازة المرضية المبينة في قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية.
2. في حال ظهرت نتيجة فحص الموظف سلبية فتقوم الجهة الحكومية باتخاذ الإجراءات التالية:-
 - أ. في حال كانت الوظيفة قابلة للعمل عن بعد تقوم الجهات الحكومية بتطبيق العمل عن بعد على الموظفين من الحالات المخالطة وذلك لمدة (14) يوم أو أي مدد للحجر الصحي تقررها السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً.

ب. في حال كانت الوظيفة غير قابلة للعمل عن بعد يعتبر الموظف من الحالات المخالطة في إجازة دورية أو إجازة بدون راتب في حال عدم وجود رصيد اجازات لديه وذلك لمدة (14) يوم أو أي مدد للحجر الصحي تقررها السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً.

خامساً: على الموظفين العائدين للدولة من الخارج، تطبيق الحجر الصحي، حيث يجب على الموظف، القادم للدولة من الخارج، الالتزام بإتمام الحجر الصحي لمدة (14) يوم أو أي مدد للحجر الصحي تقررها السلطات المختصة في الدولة مستقبلاً، ويجوز للجهات الحكومية في حال كانت الوظيفة قابلة للعمل عن بعد تطبيق العمل عن بعد على الموظفين العائدين، وفي حال كانت الوظيفة غير قابلة للعمل عن بعد يعتبر الموظف في إجازة دورية أو إجازة بدون راتب وفي حال عدم وجود رصيد اجازات لديه وذلك لمدة الحجر المبينة أعلاه .

سادساً: على وحدات الموارد البشرية في الجهات الحكومية إلزام الموظفين بتقديم اثبات المخالطة من خلال احضار تقرير أو إفادة طبية من السلطات المختصة بالدولة توضح ظروف المخالطة ومدّة الحجر المقررة.

سابعاً: على الجهات الحكومية الاستمرار بإجراء الفحوصات الدورية الخاصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) لكافة موظفي الجهة الحكومية حسب التعليمات الصادرة في هذا الشأن واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو:

- أ. حصر الموظفين المخالطين المتواجدين في مقر العمل.
- ب. إبلاغ الجهات المختصة بوجود حالة مخالطة
- ج. إجراء الفحوصات للموظفين المخالطين.
- د. التعقيم الشامل لمقر العمل ومرافقه.

ثامناً؛ على كافة موظفي الجهات الحكومية الالتزام التام بما يلي:-

- أ. اتخاذ الإجراءات الوقائية (لبس الكمامة، وتطهير الأيدي دورياً، والتباعد الاجتماعي).
 - ب. تحميل وتفعيل تطبيق "الحصن" باعتباره المنصة الرقمية الرسمية الخاصة باختبارات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ج. عدم الحضور لمقر العمل في حال وجود أي أعراض لكوفيد-19 أو أي أعراض مشابهة وإبلاغ جهة العمل عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة بذلك.
 - تاسعاً: يستمر العمل بكافة التعميمات الصادرة سابقاً عن دائرة الموارد البشرية بشأن العمل عن بعد بما لا يتعارض مع أحكام هذا التعميم.
 - عاشراً: يُعمم على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان؛ للعمل بموجبه، كلّ فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه.
- للتفضل بالاطلاع والإيعاز للمختصين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع هذا التعميم موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم لضمان التطبيق الأمثل لما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

راشد عبدالرحمن بن جبران السويدي
مدير عام دائرة الموارد البشرية



صدر بتاريخ: 13/ سبتمبر/ 2020م

